قام اليها يلزمه بالنذر وافتتاحها بالكل ولو افسد صلوة
نفل يلزمه بقضاء ركعتين ومنعه مطلقا ولو جمع نية فرض
ونفل يرجح الفرض وابطله او نذر ركعتين بغير طهر
يلزمه بها متطهرا واهدره او بغير قراءة او ركعة او ثلثا حكمنا
بها وثنتين واربعا بالاعداد فيها وبشفع او في مكان كذا
فاداها في اقل شرفه اجزاتها ولو نذرت عبادة
في غد فحاضت فيه لزمتها بقضائها ويجوز ان يتنفل
القادر على القيام قاعدا وكذا بعد افتتاحه به واداء الفرض
قاعدا في مركب جار لغير عذر جايز ويومي المتنفل على دابته
خارج المصر كيف توجهت ويجزه فيه ويمنع البناء بعد النزول

بقراءة

اي في مسجد الحرام او مسجد النبي

وقالا لا يجوز له البناء

فصل اذا سهى

بنقص او زيادة سلم ثم سجد سجدتين
ثم تشهد وسلم وجعل السلام الاول مرة عن يمينه ولهما تقتين والدعاء
في التشهد الثاني وصلى الاولى وتاتي بالسلام القاعد وكم يقيده بالزيادة

ولم يوجبو

ولم يوجبوا السجود بترك ثلث تكبيرات من اثنائها وتجب بجهر
واخفات في غير محلهما بقدر الفرض وترك قنوت وتشهد
وتكبير عيد والفاتحة ويتبع المؤتم فيه الامام وجوبا و
اداء لا عكسا ويعتبر القرب في الرجوع والقيام في الجلسة
الاولى ويجب الرجوع الى الاخيرة ما لم يتعقد الخامسة بسجدة فاذا
انعقدت صارت صلوته نافلة ويضم سادسة ولو قعد ثم
ثم قام الى الخامسة رجع فان انعقدت ضم اخرى فتتم الفرض
وتعينتا نفلا ويسجد لرجوعه في الثانية وقيامه في الاول
ويبطلها شك معترض فان كثر وله ظن تحرى والا اخذ باليقين

فصل يقعد المريض

لتعذر القيام ويأمر بالاستلقاء
لتعذره لا على الجنب ولو فعل جاز ويومي براسه ويجعل السجود
اخفض ولا يرفع شيئا الى جبهته ويؤخر للعجز عنه والغيناء
بالقلب والعين والحاجب ولا يلزم القيام للعجز عن الركوع والسجود فيومي بها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)